ورية التونسية
سة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 27 فيفري 2017

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 24 فيفري 2017،

يصلكم طي هذا **مشروع قانون أساسي يتعلّق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية**،

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

31/2017

الواردات عدد
03 مارس 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية 31/2017

العنوان الأول

أحكام عامّة

الفصل الأوّل:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم إحداث شركات الاستعلام الائتماني و ممارسة نشاطها وضبط قواعد تبادل المعلومات الائتمانية بغرض تدعيم جودة المعلومات الائتمانية بما يسهم في دعم الإندماج المالي.

الفصل 2:

تخضع شركات الاستعلام الائتماني فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها لأحكام هذا القانون والتشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3:

يقصد على معنى هذا القانون بـ:

- **المعلومات الائتمانية:** المعلومات المتعلقة بمبالغ الديون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وآجال حلولها والمتخلّدات منها و المعلومات ذات العلاقة بها.
- **شركات الاستعلام الائتماني:** الشركات التي يتمثل نشاطها في تجميع المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومعالجتها لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الماليّة وإسداء الخدمات ذات الصلة وفق ما يضبطه هذا القانون.
- **التقرير الائتماني:** تقرير صادر عن شركة الاستعلام الائتماني في شكل مستند ورقي أو الكتروني يتضمن المعلومات الائتمانية للمعني بالأمر وبيانات حول تقييم قدرته على الإيفاء بتعهداته المالية.
- **مزودي المعلومات:** الجهات والهياكل المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون والتي ترتبط مع شركة الاستعلام الائتماني باتفاقية تزويد معلومات ائتمانية.

- **الهيئة:** الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المحدثة بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- **الشخص المعني:** كل شخص طبيعي أو معنوي تتم إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به إلى شركة استعلام ائتماني طبقا لأحكام هذا القانون.
- **المساهم المرجعي:** كلّ مساهم أو تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال شركة استعلام ائتماني تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها.

العنوان الثاني

في شركات الاستعلام الائتماني

الباب الأوّل

في الإحداث

الفصل 4:

تُحدث شركات الاستعلام الائتماني طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وتخضع لأحكام مجلة الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل 5:

يخضع إحداث شركات الاستعلام الائتماني لترخيص من البنك المركزي التونسي بناء على رأي مطابق للهيئة بخصوص قبول معالجة المعطيات الشخصية من قبل شركة الاستعلام الائتماني والمنصوص عليه بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 6:

يمنح الترخيص على أساس:

- برنامج نشاط الشركة،

- صفة المساهمين وخاصة المساهم المرجعي والمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس المال،
- الوسائل الفنية و**المنظومة** المعلوماتية المستعملة لجمع وحفظ المعلومات الائتمانية،
- سمعة المسيرين ومدى استيفائهم للشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة إليهم،
- منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري للشركة والإجراءات المقترحة للرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها.
- وضع إجراءات مكتوبة تثبت إمكانية الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين في إحالة معطياتهم الشخصية لفائدتها طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- إثبات اتخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة للمحافظة على سلامة المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

الفصل 7 :

على طالب الترخيص توجيه مطلبه إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته و له أن يطلب من طالب الترخيص في أجل شهر من تاريخ تقديم المطلب مدّه بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

يتعين على طالب الترخيص القيام بالتصريح المسبق في معالجة المعطيات الشخصية لدى الهيئة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ويدرج بملف مطلب الترخيص الموجه للبنك المركزي التونسي نسخة من وصل تقديم التصريح.

يصدر البنك المركزي التونسي قراره في شأن مطلب الترخيص في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة بما في ذلك القرار الصادر عن الهيئة بقبول المعالجة أو ما يثبت عدم اعتراضها.

الفصل 8:

لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني ممارسة نشاطها إلاّ بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون ويتعين أن يقتصر نشاطها على الأعمال المحددّة بهذا القانون.

الفصل 9 :

تتخذ شركات الاستعلام الائتماني شكل شركات خفية الاسم تونسية الجنسية. ولا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن ثلاثة ملايين دينار تحرر بالكامل عند الاكتتاب.

الفصل 10 :

لا يمكن لأي كان أن يسيّر شركات الاستعلام الائتماني أو يلتزم باسمها إذا كان:

- قد صدر ضدّه حكم بات بالإفلاس،
- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد تم منعه بمقتضى عقوبة من ممارسة نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي.

الباب الثاني

في ممارسة النشاط

الفصل 11:

تتولى شركات الاستعلام الائتماني الحصول على المعلومات الائتمانية وإسداء خدماتها في إطار اتفاقيات كتابية تبرم بصورة مسبقة بين مزودي المعلومات الآتي ذكرهم وشركة الاستعلام الائتماني:

- البنوك،
- المؤسّسات المالية،
- شركات استخلاص الديون،

- التجّار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط،
- مؤسّسات التمويل الصغير،
- مؤسّسات التأمين،
- المؤسّسات والمنشآت والإدارات التي تسدي خدمات للعموم،
- أي شركة استعلام ائتماني مرخصة لها وفق أحكام هذا القانون،

يجب أن تحترم الاتفاقية أحكام هذا القانون و أن تضبط المقابل المالي للخدمات المسداة من قبل شركة الاستعلام الائتماني بوضوح.

الفصل 12:

يتم الحصول على المعلومات الائتمانية وفقا لشكل بيانات موحد يضبطه البنك المركزي التونسي.

الفصل 13:

يتعيّن على مزودي المعلومات إعلام الشخص المعني بغاية المعالجة والحصول على موافقته الصريحة والمسبقة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به لشركة الاستعلام الائتماني.

الفصل 14:

يحجّر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو مراقبيها أو مستخدميها والمتعاملين معها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء تلك الأسرار.

الفصل 15:

يُحجّر على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانيّة منح التمويل من عدمه.

الفصل 16:

للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته والمعلومات الائتمانية الخاصة به كما له الحق في النفاذ إليها وطلب تحيينها أو إعدامها طبقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يمكن للهيئة في إطار الاختصاص المخوّل لها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تقبل شكاوى في الغرض من قبل الأشخاص المعنيين بالمعالجة، وتعلم البنك المركزي التونسي بمآل الشكوى.

الفصل 17:

مع مراعاة أحكام الفصل 22 من هذا القانون يحجر على شركات الاستعلام الائتماني الإفصاح عن أي معلومة ائتمانية أو تقرير ائتماني إلا لفائدة مزودي المعلومات الذين تربطها بهم اتفاقية على معنى الفصل 11 من هذا القانون ووفقا للغايات المحددة بهذا القانون.

الباب الثالث
في الرقابة

الفصل 18:

تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على الوثائق يجريها إطارات للبنك المركزي التونسي.

كما تخضع لرقابة على النظم المعلوماتية من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتيّة، ويتعين على الوكالة إعلام البنك المركزي التونسي فورا بكل ما تعاينه من مخالفات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما تخضع شركات الاستعلام الائتماني للرقابة على معالجة المعطيات الشخصية من قبل الهيئة.

ويمكن للهيئة إذا ثبت أن الشركة قد أخلّت بالواجبات القانونية المحمولة عليها في مجال معالجة المعطيات الشخصية أن تقرر منع المعالجة وإعلام البنك المركزي التونسي بقرارها.

ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفون بالرقابة بالسرّ المهني.

الفصل 19:

على شركات الاستعلام الائتماني الحصول على الموافقة المسبقة البنك المركزي التونسي في الحالات التالية:

- كل عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأسمالها أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيها .وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع،
- عملية اندماج أو مسك مساهمة في شركة أخرى يؤدي إلى التحكّم فيها.
- تصفية أعمالها.

كما يتعين على شركات الاستعلام الائتماني إعلام البنك المركزي التونسي في الحالات التالية:

- كلّ تغيير في النظام الأساسي للشركة.
- فتح فروع ومكاتب تمثيل.

العنوان الثالث

في قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

الفصل 20:

لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني أن تقوم بنقل قواعد البيانات أو تركيز مواقع لحماية المعطيات والمعلومات التي تتحصّل عليها خارج البلاد التونسية.

الفصل 21:

تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع نظام معلوماتي لجمع وحفظ المعلومات الائتمانية يضمن سرية وسلامة وحماية وصحة المعلومات التي تحصل عليها لممارسة نشاطها تتم المصادقة عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

الفصل 22: لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني أن تصدر التقارير الائتمانية إلاّ في الحالات التالية:

- تقييم الملاءة المالية للمعني بالأمر في إطار إسناد قروض أو تمويلات أو استخلاص ديون أو بيع بالتقسيط أو منح تسهيلات في الدفع.
- تسهيل أعمال سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي.
- بطلب من المعني بالأمر.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم استغلال المعلومات الائتمانية أو التقارير الائتمانية لأغراض دعائية.

الفصل 23:

لا تتم إحالة المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية إلاّ عبر الوسائل والأجهزة الإلكترونية والنظم وشبكات الاتصالات التي تضمن شروط سرية المعطيات وسلامتها وصحتها وحمايتها.

الفصل 24:

يجب على شركات الاستعلام الائتماني إجراء تدقيق دوري مرّة على الأقل كل سنة لسلامة نظمها المعلوماتية وإعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية كتابيا بذلك.

الفصل 25:

تلتزم شركات الاستعلام لائتماني بوضع وتطبيق إجراءات لحماية وسلامة أنظمتها وقواعد معطياتها من أي دخول على أنظمة معلوماتها أو أي تعديل على هذه المعلومات.
ويتعين عليها وضع خطة طوارئ مصادق عليها من قبل مجلس إدارتها لمجابهة أي عمليات اختراق لأنظمتها المعلوماتية.

وعليها إعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة فورا بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لها.

ويتحتم على الشركات الامتثال للتدابير المقررة لوضع حدّ لهذه الاضطرابات.

الفصل 26:

تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع دليل إجراءات وقواعد عمل تتم المصادقة عليه من قبل مجلس إدارتها وتتم مراجعته سنويا.

الفصل 27:

يجب على شركات الاستعلام الائتماني أن:

- تضع نظاما للأرشيف يضمن حفظ المعلومات لمدّة خمس سنوات على الأقلّ.
- تضع نظاما ملائما للرقابة الداخلية يستجيب لخصوصيات نشاطها.
- تضع نظاما ملائما للسلامة المعلوماتية.
- تضبط مخططا يتعلق بسبل ضمان تواصل أنشطتها ومعالجة المخاطر التشغيلية يتم تحيينه سنويا مرّة على الأقلّ.
- تضبط خطة للتصرف في المخاطر.
- تخضع لتدقيق سنوي للامتثال من قبل مكتب خارجي يتعلّق خاصة بالجوانب الترتيبية والتقنية والعملياتية لأنشطتها.
- تمدّ البنك المركزي التونسي ووزارة المالية والهيئة بتقرير سنوي للامتثال.

العنوان الرابع

في العقوبات وسحب الترخيص

الفصل 28 :

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يسلّط عقوبات إذا ما تمّت معاينة أي إخلال بالواجبات المهنية أو كذلك فيما يتعلّق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتية من قبل شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليها بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيا لتسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستون يوما.

وبانقضاء هذا الأجل دون تسوية، لمحافظ البنك المركزي التونسي تسليط إحدى العقوبات التالية على أساس محضر ممضى من قبل المراقبين يُذكر فيه خاصة تاريخه وأسباب تسليط العقوبة:

. خطية تتراوح بين 10 ألاف دينار و50 ألف دينار،

. تعليق النشاط لمدة ثلاثة أشهر،

. سحب الترخيص.

يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم تصريحاته.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر.

وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر وتسلم نسخة من المحضر للمخالف .

وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد استدعاء المخالف لسماعه .ويضمن ما جاء في جلسة السماع بالمحضر. وللمخالف أن يوكّل محام أو من يمثّله طبق القانون.

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 29:

علاوة على حالات سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون، يسحب الترخيص بمقتضى قرار صادر عن البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي الهيئة في الحالات التالية:

- عدم مباشرة النشاط في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإعلام بالترخيص.
- الانقطاع عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر.
- بطلب من صاحب الترخيص.

الفصل 30:

في صورة سحب الترخيص يجب نقل قاعدة المعطيات إلى البنك المركزي التونسي وفق شروط يتم ضبطها من قبل البنك المركزي التونسي.

الفصل 31:

يتمّ الاعتراض على عقوبة سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ القرار.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 32:

يتعين على شركات الاستعلام الائتماني التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية)

***

يواجه الاقتصاد الوطني جملة من التحديات تستوجب اعتماد إصلاحات هيكلية ومتكاملة لدفع عجلة التنمية وإحداث مواطن الشغل. وباعتبار الدور الهام للقطاع المالي وتأثيره المباشر على التنمية الاقتصادية خاصّة فيما يتعلق بتحسين مؤشرات الاندماج المالي وتسهيل النفاذ لمصادر التمويل ودعم آليات المساهمة في الاستقرار المالي، تبرز أهمية العمل على تدعيم جودة المعلومات الائتمانية وتنظيم نشاط الاستعلام الائتماني كإحدى الإصلاحات المطروحة التي من شأنها أن تؤهل مؤسسات القطاع البنكي والمالي للاضطلاع على أحسن وجه بالأدوار الموكولة لها.

ويندرج مشروع القانون الأساسي المتعلق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية في إطار جملة من الإصلاحات تتمثل في مراجعة الإطار التشريعي المنظم للمهنة البنكية وذلك بصدور القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والقانون المتعلق بضبط النظام الأساسي المركزي التونسي والقانون المتعلق بالإجراءات الجماعية في انتظار استكمال مراجعة المنظومة التشريعية والترتيبية المتعلقة بنسب الفائدة المشطة وتفعيل قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وفي إطار التوجهات الرامية إلى تطوير منظومة تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتحسين الاندماج المالي، تبرز الحاجة إلى تطوير البنية الأساسية للقطاع المالي التي تعتبر من المتطلبات الأوّلية لتعصير القطاع البنكي والمالي وفقا لأفضل الممارسات الدولية بما يسهم في تحسين منظومة تمويل مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

و من شأن تنظيم نشاط الاستعلام الائتماني بإحداث شركات تتخصص في تجميع معلومات ائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مصادر مختلفة وتحليلها وتصنيفها وتبادلها مع الغير وفقا لضوابط محددة أن يسهّل النفاذ إلى مصادر التمويل و يساهم في التحكّم في تداين الأفراد ويجعل تسعير المنتجات والخدمات المالية أكثر تلاؤما مع مخاطر الحرفاء ويدعم الرقابة الكلية على نشاط القرض والائتمان و أن يساعد مانحي

القروض على اتخاذ القرارات المناسبة في ما يتعلق بإسناد القروض والتمويلات المهنية وغير المهنية وبإسداء الخدمات البنكية والمالية المختلفة لمستعملي الخدمات المالية.

وقد شهدت هذه الشركات تطورا كبيرا في العالم خلال العشرية الأخيرة كما أثبتت نجاعتها وفعاليتها في مجال توفير المعلومة حول المقترضين.

وتقوم هذه الشركات بإسداء خدمات ذات قيمة مضافة عالية بمقابل لفائدة مستعملي الخدمات المالية من ذلك:

- خدمة ترقيم الحرفاء من خلال تقييم رقمي للحريف لتحديد مدى قدرته على الإيفاء بالتزاماته في آجالها وهو ما من شأنه تسهيل اعتماد نظام تسعير يتلاءم مع درجة المخاطر الائتمانية؛
- توفير تقرير ملاءة مالية حول الحريف،
- متابعة محفظة القروض والتمويلات: تمكين الدائن من متابعة الوضعية الائتمانية للحريف؛
- ضمان حماية حقوق مستعملي الخدمات المالية من خلال تمكين الحريف من الحصول على المعلومات الائتمانية التي تخصه والنفاذ إليها وحق الاعتراض على صحتها.

وقد تضمن مشروع القانون جملة من التوجهات الجوهرية على مستوى تأطير نشاط الاستعلام الائتماني سواء تعلق الأمر بالترخيص في إحداث شركات الاستعلام الائتماني وضوابط ممارسة نشاطها والرقابة عليه فضلا عن بيان قواعد تبادل المعلومات الائتمانية وتحديد نظام خاص للعقوبات. وقد تم الاستناد في بلورة هذه التوجهات إلى الممارسات السليمة والمعايير الدولية والتجارب المقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات الأحكام القانونية الجاري بها العمل خاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويرتكز مشروع القانون على مبادئ عامّة أهمها:

- تكريس إطار تشاركي للترخيص في إحداث شركات الاستعلام الائتماني: إسناد سلطة الترخيص للبنك المركزي التونسي بعد الحصول على قرار صادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في قبول معالجة هذه المعطيات
- ضمان إطار رقابي فعال على شركات الاستعلام الائتماني؛
- ضبط الالتزامات القانونية والتقنية المحمولة على هذه الشركات: مزاولة النشاط وتبادل المعلومات الائتمانية.
- تحديد نظام عقوبات يتلاءم مع طبيعة نشاط هذه الشركات.

وينبني مشروع القانون على المحاور التالية:

المحور الأول: إحداث شركات الاستعلام الائتماني

- **النفاذ لممارسة النشاط:** تحديد السلط المعنية بالترخيص وشروطه بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد الشكل القانوني ورأس المال الأدنى والقواعد التي تنطبق على المسيرين وأعضاء مجالس الإدارة.
- **قواعد ممارسة النشاط:** الإحالة على اتفاقية بين شركات الاستعلام الائتماني ومزودي المعلومات الائتمانية وتحديد مصادر الحصول على المعلومات الائتمانية،
- ضمان حقوق المستهلك (الموافقة الصريحة والمسبقة للأشخاص المعنيين، الحق في الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية...)

المحور الثاني: الرقابة على شركات الاستعلام الائتماني

تخضع الشركات لرقابة كل من البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المحور الثالث: في قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

- سنّ أحكام لضمان سرية وسلامة تبادل المعلومات الائتمانية: حماية البيانات والشروط المستوجب توفرها في النظم المعلوماتية؛
- تحديد صيغ التقارير الائتمانية وشروط إصدارها وإحالتها؛
- اشتراط التدقيق الداخلي والخارجي ومتطلبات الامتثال والإفصاح.

المحور الرابع: العقوبات وسحب الترخيص

- اعتماد نظام العقوبات يرتكز على منهجية تدريجية: التنبيه لتسوية الوضعية في أجل ستين يوما قبل تسليط العقوبات؛
- إسناد السلطات اللازمة لمحافظ البنك المركزي لتسليط العقوبات؛
- ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.
- التنصيص على الحالات الأخرى المستوجبة لسحب الترخيص: الانقطاع عن النشاط منذ 6 أشهر، عدم مباشرة النشاط في أجل 6 أشهر من الحصول على الترخيص...

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المصاحب.